الجمهورية التونسية

—o—

وزارة الصحة

—o—

الإدارة العامة للمصالح المشتركة

—o—

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية

الهيكل التنظيمي لمصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة ومجموعة التعديلات المدخلة عليه

لمحة عن التطور الترتيبي لهيكلة وزارة الصحة ومشمولاتها

- بمقتضى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 تم إحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول بعد أن كان يسمى كاتب الدولة للرئاسة يساعده في مهامه كتاب دولة مكلفين بقطاعات معينة (على غرار كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الإجتماعية).

- بمقتضى الأمر عدد 401 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، سُمي السيد إدريس قيقة وزيرا للصحة العمومية.

- بمقتضى الأمر عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 تم ضبط مشمولات وزير الصحة العمومية.

- بمقتضى الأمر عدد 156 لسنة 1970 المؤرخ في 6 ماي 1970 تم ضبط تنظيم وزارة الصحة العمومية.

- بمقتضى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 تم ضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارها مع إلغاء أحكام الأمر عدد 21 لسنة 1970 المذكور أعلاه.

- بمقتضى الأمر عدد 1065 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 تمت مراجعة تنظيم وزارة الصحة العمومية للمرة الأولى مع إلغاء أحكام الأمر عدد 156 لسنة 1970 المذكور أعلاه.

- بمقتضى الأمر عدد 218 لسنة 1975 المؤرخ في 16 أفريل 1975 تمّ إحداث خطة كاتب عام لوزارة الصحة العمومية.

- بمقتضى الأمر عدد 288 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 تمّ إحداث تفقدية إدارية بوزارة الصحة العمومية.

- بمقتضى الأمر عدد 488 لسنة 1980 المؤرخ في 2 ماي 1980 تمّ إحداث خطة مدير عام للصحة العمومية.

- بمقتضى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 تمت مراجعة تنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزراة الصحة للمرة الثانية مع إلغاء أحكام الأمر عدد 1065 لسنة 1974 المذكور أعلاه.

- منذ صدور الهيكل التنظيمي للوزارة (لسنة 1981) تم إدخال سبع (07) تعديلات عليه في حين تم الإبقاء على الأمر الضابط لمهمة الوزارة ومشمولات أنظارها الذي لم يعد مواكبا لما تقوم به وزارة الصحة من مهام حاليا.

إدارة التنظيم والإعلامية

أمر عدد 793 لسنة 1981 مؤرخ في 9 جوان 1981 يتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 757 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982 والأمر عدد 1433 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 والأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 والأمر عدد 470 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 والأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 والأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 والأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014.

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول ـ تشتمل مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة، على :

1) **المصالح المشتركة الملحقة بالديوان،**
2) **مصالح التفقد والمراقبة،**
3) **المصالح الفنية،**
4) **مصالح إعداد الوسائل والمصالح المشتركة**[*].

الفصل 2 ـ تخضع جميع المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة لسلطة **وزير الصحة** وهو يقوم بالتنسيق بينها.

الفصل 3 ـ يكلف ديوان الوزير خاصة بربط الصلة والتنسيق بين مختلف هياكل الوزارة وبإعلام الوزير بالنشاط العام للوزارة وبتبليغ تعليماته وبالسهر على تنفيذها، علاوة على هذا فهو مكلف بالتعاون الدولي وبالتوثيق وبالعلاقات العمومية وبالمسائل الصحفية.

الفصل 4 ـ ألغي هذا الفصل المتعلق بمشمولات **الكاتب العام لوزارة الصحة** بمقتضى الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

الفصل 5 ـ يقوم **المدير العام للصحة العمومية** بمراقبة وتنسيق المصالح الفنية للوزارة وكذلك بالنسبة لأنشطة الأطباء والسلك الموازي لهم ومساعدي الأطباء التابعين للإدارات الجهوية للصحة العمومية.

الفصل 5 (مكرر)[**] ـ تتولى **وحدة الطب الاستعجالي** الملحقة بالإدارة العامة للصحة العمومية العناية بقطاع الخدمات الاستعجالية والسهر على تنفيذ التدابير الخاصة به وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي:

---

[*] تقيدا بالتواتر العددي للفصول، فقد أدرجنا المصالح المشتركة مع مصالح إعداد الوسائل.

[**] تمم بمقتضى الأمر عدد 470 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998.

- تحديد دور وصلاحيات مختلف المتدخلين في الخدمات المقدمة في المرحلة ما قبل الإستشفائية وذلك بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية،
- السهر على توفير وسائل التنسيق والتعديل بين مختلف المتدخلين في المرحلة ما قبل الإستشفائية وذلك بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية،
- وضع برامج لتحسيس وتوعية المواطن بمختلف المخاطر المؤدية إلى حصر الحالات الإستعجالية،
- مراجعة تنظيم هيكل المستشفى المكلف بالخدمات الإستعجالية والعمل على إدماجه ضمن مجموع أقسام المستشفى،
- السهر على ضمان تكوين ملائم لمجموع الأعوان المعنيين بالخدمات الإستعجالية.
- تأمين المتابعة والتقييم لأنشطة الأقسام الإستعجالية،
- المساهمة مع الأطراف المعنية في إعداد مخططات العمل لمواجهة حالات الطوارئ القصوى.
- العمل على تطوير قدرة الهياكل الصحية على مواجهة حالات الطوارئ القصوى،
- تنسيق التدخلات الصحية في حالات الطوارئ القصوى.

ويتولى تسيير وحدة الطب الاستعجالي إطار له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وتشتمل وحدة الطب الإستعجالي على ثلاث مصالح :

- مصلحة مكلفة بأنشطة الطب الإستعجالي في المرحلة ما قبل الاستشفائية،
- مصلحة مكلفة بأنشطة الطب الإستعجالي في المرحلة الاستشفائية،
- مصلحة مكلفة بالتكوين والإعلام في مجال الطب الإستعجالي.

الفصل 5 (ثالثا)[*] ـ تتولى **إدارة البحث الطبي** الملحقة بالإدارة العامة للصحة العمومية توجيه أولويات البحث الطبي بالتنسيق مع كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك طبقا للسياسة الوطنية للصحة وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- الحث على إحداث وحدات البحث ومخابر البحث الطبية في الهياكل الصحية وتطويرها،
- المساهمة في استكشاف مصادر التمويل لفائدة أنشطة البحث الطبي وتنويعها قصد الاستجابة لمختلف الحاجات والطلبات،
- استكشاف إمكانيات اللجوء إلى الشراكة في مجال البحث الطبي على المستوى الوطني والدولي والنهوض بذلك والعمل على تطويره،
- تأمين متابعة وتقييم أنشطة البحث واستغلال نتائجها،
- تنسيق أنشطة مخابر البحث ووحدات البحث الموجودة بالهياكل الصحية والسهر على احترام تنفيذ الخيارات ذات الأولوية،
- السهر بالتعاون مع الهيئات المتخصصة على الإحترام الكامل لقواعد الأخلاقيات الطبية في ميدان البحث.

وتشتمل إدارة البحث الطبي على إدارة فرعية لتنظيم أنشطة البحث تتركب من مصلحتين :

- مصلحة مكلفة بالأنشطة المتعلقة بالنهوض بالدراسات وبرمجة أنشطة البحث الطبي،
- مصلحة مكلفة بمتابعة أنشطة البحث الطبي وتقييمها.

---

[*] تمم بمقتضى الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

الفصل 5 (رابعا)[*] ـ تتولى **الإدارة الفرعية لجودة الخدمات** الملحقة بالإدارة العامة للصحة العمومية النهوض بجودة الخدمات والحث على إيجاد ثقافة للامتياز في هذا المجال والمساهمة في تحسين جودة وسلامة الخدمات على جميع المستويات في الهياكل الصحية العمومية والخاصة وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- التشجيع على إيجاد آلية تقييم ذاتي لمسدي الخدمات والحفاظ عليها والنهوض بالمؤشرات الضرورية لمتابعة برنامج تأمين الجودة وذلك على جميع مستويات الخدمات،
- تصوّر دراسات تقييم للممارسات المهنية وتنسيقها وكذلك النهوض بالمراجع التقنية وتوزيعها (أدلة، بروتوكولات، توصيات التطبيق المحكم...)،
- السهر على تطوير تمش يهدف لتحسين جودة وسلامة الخدمات الموجهة للمرضى من قبل المؤسسات الصحية على المدى المتوسط وفي مرحلة أخرى تشجيع هذه الهياكل على الانخراط في نظام الإشهاد بالمطابقة (الاعتماد)،
- نشر برنامج تحسين جودة الخدمات وتسييره لدى مختلف الهياكل الصحية بما في ذلك القطاع الخاص.

وتشتمل الإدارة الفرعية لجودة الخدمات على مصلحتين :

- مصلحة مكلفة بالنهوض بجودة الخدمات،
- مصلحة مكلفة بالمتابعة والتقييم.

الفصل 5 (خامسا) (*): تكلف وحدة النهوض بصحة الفم الأسنان بوضع استراتيجية شاملة للنهوض بصحة الفم والأسنان وتحديد الأهداف وإعداد الآليات والإجراءات والبرامج الكفيلة بتحقيقها.
وتتولى الوحدة خاصة ما يلي:
ـ تقديم التصورات ووضع الخطط الوقائية والعلاجية الكفيلة بتطوير قطاع طب الأسنان،
ـ إعداد برامج للتواصل والإعلام حول تعزيز صحة الفم والأسنان،
ـ تطبيق نظم الجودة بالهياكل والمؤسسات والعيادات والأقسام العلاجية لطب الأسنان بالقطاعين العمومي والخاص،
ـ ضبط برامج تكوين وتأهيل لفائدة مختلف المتدخلين في قطاع طب الأسنان وإعداد الوثائق والمضامين التكوينية بالتنسيق مع المجامع العلمية لرفع الآداء الفني للعاملين في قطاع طب الأسنان،
ـ المساهمة في إعداد الدراسات حول الاحتياجات الفعلية من الموارد البشرية والتجهيزات والمعدات وتطوير مواصفاتها بما يتماشى والمعايير الدولية،
ـ المشاركة في تطوير النصوص القانونية المنظمة لطب الأسنان،
ـ إجراء الدراسات الوبائية ودعم البحوث السريرية وغيرها الخاصة بطب الأسنان،
ـ التنسيق مع مختلف الهياكل والإدارات المركزية التابعة لوزارة الصحة فيما يتعلق بتنفيذ مختلف المهام الموكولة لها،
ـ دعم الشراكة مع الهياكل والمنظمات وكل المتدخلين المعنيين في مجال طب الأسنان والعمل على ضبط تصور حول مساهمة طب الأسنان في تصدير الخدمات الصحية،
ـ المشاركة في أعمال اللجان الفنية الخاصة بصحة الفم والأسنان.
يتولى تسيير وحدة النهوض بصحة الفم والأسنان إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية ويساعده إطاران بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

---

[*] تمم بمقتضى الأمر عدد 2357 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000.
(*)الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014.

الفصل 6 ـ تلحق **الإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية** بالإدارة العامة للصحة العمومية وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة الموافقة ومراقبة المؤسسات الخاصة للصحة،
- مصلحة التراتيب ومراقبة تعاطي المهن الصحية بالقطاع الخاص.

الفصل 7 ـ يرجع بالنظر مباشرة (**) لوزير الصحة **سلك المتفقدين الطبيين والسلك الموازي لهم وسلك المتفقدين الإداريين** ويقومون حسب توجيهاته بكل مهمة تفقد أو تقييم أو مراقبة النشاط الصحي على المستوى الفني والإداري.

الباب الثاني
المصالح المشتركة الملحقة بالديوان

الفصل 8 ـ تكلف **وحدة التعاون الفني** خاصة :

- بتجميع مشاريع التعاون الفني المتعدد الأطراف والثنائي المعدة بمشاركة المصالح والمؤسسات المعنية،
- بالقيام بالاتصال مع المنظمة العالمية للصحة ومنظمة الأمم المتحدة لإسعاف الطفولة ومجلس وزراء الصحة العرب والمنظمات المختصة الشبيهة بها،
- بإعداد مشاريع الاتفاقيات لانتداب الأعوان المتعاقدين الأجانب بالمشاركة مع وزارة الشؤون الخارجية،
- بتجميع مطالب منح التعاون الفني للدراسات والتربص والمهمات بالخارج وإسنادها.
- ولهذا الغرض تشتمل وحدة التعاون الفني على :
- مصلحة التعاون المتعددة الأطراف،
- مصلحة التعاون الثنائي.

الفصل 9 ـ تكلف **الإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات** خاصة :

- بتجميع وتوزيع كافة الوثائق،
- بالترتيب العملي للوثائق،
- بالتصرف في المكتبة،
- بوضع وتوزيع قائمة كاملة للكتب الموجودة،
- بالمحافظة وترتيب محفوظات الوزارة.

ولهذا الغرض تشتمل الإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات على :
- مصلحة التوثيق،
- مصلحة المحفوظات.

الفصل 10 ـ تكلف **مصلحة العلاقات العمومية** (*) :

(**) نص الفصل الأول من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن على أنه يحدث بكل وزارة مكتب يرجع بالنظر مباشرة إلى الوزير ويسمى "مكتب العلاقات مع المواطن" ويتولى على المستوى المركزي مساعدة المواطنين على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضهم في تعاملهم مع الإدارة وتمكينهم من الحصول على الخدمات الإدارية في نطاق ما ينص عليه القانون والتراتيب الجاري بها العمل.

(*) في الواقع هذه المصلحة غير فاعلة.

- بالعلاقات العمومية وتنظيم الملتقيات والاستقبالات والمسائل الصحفية،
- بالأبحاث الاجتماعية وبدراسة الحالات الاجتماعية وبالإشراف على المصالح الاجتماعية لمؤسسات الصحة وبربط الصلة مع المصالح الاجتماعية للوزارات الأخرى.
- بالوضع الوجوبي للمرضى ومعالجتهم بالخارج.

الفصل 11 ـ تكلف **مصلحة مكتب الضبط المركزي** :

- بتلقي وتوجيه وتسجيل البريد،
- بتوزيع ومتابعة البريد.

الفصل 11 (مكرر) (*): تكلف وحدة تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للصحة خاصة بما يلي:
ـ التنسيق بين الإدارات الجهوية للصحة ومصالح الإدارة المركزية للوزارة وفيما بين الإدارات الجهوية للصحة لتحسين نسق متابعة إنجاز مختلف البرامج والملفات والمشاريع الصحية،
ـ متابعة أنشطة الإدارات الجهوية للصحة في مختلف الميادين،
ـ التنسيق مع المصالح الجهوية الراجعة بالنظر للوزارات الأخرى في كل المسائل ذات العلاقة بمشمولات أنظار وزارة الصحة،
ـ متابعة تنفيذ مشاريع الوزارة على المستوى الجهوي وتقييمها واقتراح السبل الكفيلة بمزيد تطويرها والعمل على تذليل الصعوبات المطروحة في الخصوص،
ـ دعم التكامل والتعاون بين الإدارات الجهوية للصحة والهياكل والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،
ـ تنظيم الندوات والملتقيات وغيرها من التظاهرات لفائدة أعوان الإدارة الجهوية،
ـ إعداد الدراسات اللازمة لتطوير التنظيم الإداري الصحي،
ـ المساهمة في وضع البرامج الهادفة لتأهيل القطاع الصحي بالجهات ومتابعة تنفيذها،
ـ المساهمة في تدعيم القدرات المهنية لأعوان الإدارات الجهوية للصحة.
ويتولى تسيير وحدة تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للصحة إطار بخطة وامتيازات مدير عام أو مدير إدارة مركزية ويساعده أربعة إطارات بخطة وامتيازات مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 11 (ثالثا) (**): تكلف وحدة متابعة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية خاصة بما يلي:
ـ دراسة مشاريع الأنظمة الأساسية وأنظمة التأجير والهياكل التنظيمية وقوانين الإطار وشروط التسمية في الخطط الوظيفية التي يتم عرضها للمصادقة عليها،
ـ المساهمة في إعداد سياسة التأجير في قطاع المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية،
ـ إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية،
ـ مراقبة المقررات المتعلقة بإلحاق وبإدماج الأعوان لدى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية،
ـ دراسة وتحليل التقارير الدورية الخاصة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية،
ـ تقييم نتائج تصرف المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وتحديد الوسائل الكفيلة بتطوير تنظيمها وتدعيم قدراتها،

(*)الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014.
(**)الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014.

ـ تحليل نتائج التصرف في ميزانيات وموازنات وحسابات التصرف والنتائج المتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.
ويتولى تسيير وحدة متابعة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويساعده أربعة إطارات بخطة وامتيازات مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثالث
ندوة مديري وزارة الصحة

الفصل 12 ـ يتم تنسيق نشاط كافة إدارات الوزارة خاصة بالاجتماع الدوري لكافة المسؤولين بوزارة الصحة برئاسة الوزير ويقوم الديوان بكتابة ندوة مديري الوزارة التي تجتمع بدعوة من الوزير.

الباب الرابع
مصالح التفقد والمراقبة

الفصل 13 ـ **تمارس التفقدية الطبية والموازية للطبية** مهمة مراقبة وتقييم وتفقد فني لكافة المصالح الطبية والموازية لها العمومية والخاصة ويمكن تكليفها بكل بحث من النوع الطبي أو الموازي له.

يشتمل سلك التفقدية الطبية والموازية للطبية على الخطط الوظيفية التالية :

- متفقدين عامين للمصالح الطبية وما يوازيها الذين يتمتعون بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية والذين تتم تسميتهم من بين المتفقدين العامين والمركزيين الطبيين وما يوازيهم،
- متفقدين للمصالح الطبية وما يوازيها الذين يتمتعون بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية والذين تتم تسميتهم من بين المتفقدين المركزيين والجهويين الطبيين وما يوازيهم.

الفصل 14 ـ تمارس **التفقدية الإدارية والمالية** مهمة مراقبة وتفقد التصرف بالمصالح المركزية والخارجية الإدارية والمالية لوزارة الصحة والمؤسسات العمومية التابعة لها ويمكن تكليفها بكل بحث من النوع الإداري والمالي.

يشتمل سلك التفقدية الإدارية والمالية على الخطط الوظيفية التالية :

- متفقد أول إداري للصحة العمومية يتمتع بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- متفقدين أولين مساعدين إداريين للصحة العمومية يتمتعون بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
- متفقدين إداريين للصحة العمومية يتمتعون بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 15 ـ لتنفيذ المهمات التي توكل إليهم يمكن للمتفقدين المنصوص عليهم بالفصلين 13 و14 المطالبة بالإطلاع حالا على كل المعلومات أو الاستظهار بكل وثيقة صالحة ولهذا الغرض لهم أوسع النفوذ للبحث.

تتم التسمية بمختلف وظائف التفقد طبقا للشروط المنصوص عليها بالقوانين الأساسية وحسب الخطط المرسومة بقانون الإطارات.

الباب الخامس
المصـالح الفنيـة

الفصل 16 ـ تكلف **إدارة الرعاية الصحية الأساسية** :

- بإعداد برامج الطب الاندماجي بالتعاون مع الإدارات الجهوية للصحة العمومية وبمتابعة تنفيذها،
- بتنسيق الأعمال الوقائية والعلاجية في إطار تنفيذ السياسة الصحية للطب الاندماجي،
- بالسهر على إنماء مصالح الصحة الأساسية قصد تقريب العلاج الطبي الوقائي والإستشفائي من المواطنين،
- بممارسة الإشراف الفني على هذه المصالح وتقييم عملها،
- بوضع خريطة صحية قصد تلبية حاجيات البلاد من مصالح الصحة الأساسية،
- بإعداد برامج التثقيف الصحي والوسائل التثقيفية ومتابعة إنجازها وتقييم مفعولها على سلوك السكان،
- بممارسة الإشراف الفني على مصالح المراقبة الصحية بالحدود.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة الرعاية الصحية الأساسية على :

أ) الإدارة الفرعية لتنظيم وبرمجة أنشطة الصحة الأساسية وبها مصلحتان :

- مصلحة تنظيم العلاج الأساسي،
- مصلحة برامج مقاومة الأوبئة الاجتماعية.

ب) الإدارة الفرعية لتقييم أنشطة الصحة الأساسية وبها مصلحتان :

- مصلحة مقاومة الأوبئة،
- مصلحة تقييم البرامج.

ج) الإدارة الفرعية للتثقيف الصحي وبها مصلحتان :

- مصلحة الدراسات وبرمجة الأعمال التثقيفية،
- مصلحة إنتاج الوسائل التثقيفية.

الفصل 17 ـ تكلف **إدارة الطب المدرسي والجامعي** خاصة :

- باستنباط وبرمجة الأنشطة الوقائية والبحث عن الأمراض والعلاج ضد انتشارها في المجموعات ما قبل المدرسية والمدرسية والجامعية،
- بالإشراف الفني على المراكز ومصالح الطب المدرسي والجامعي وعلى محلات التمريض المدرسية والجامعية،
- بالمساهمة في برمجة وتحقيق وتقييم التثقيف الصحي في الأوساط المدرسية والجامعية بالاشتراك مع المنظمات والمصالح المعنية.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة الطب المدرسي والجامعي على :

- الإدارة الفرعية للبرمجة،
- مصلحة الطب الجامعي،
- مصلحة الطب ما قبل المدرسي والمدرسي.

الفصل 18 ـ **إدارة طب الشغل والأمراض المهنية** (تمّ إلحاقها بوزارة الشؤون الاجتماعية بمقتضى الأمر عدد 599 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990).

الفصل 19 ـ تكلف **إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط** خاصة :

- بمراقبة حفظ الصحة بالمجموعات العمومية المحلية وبالمؤسسات الإستشفائية والصحية العمومية والخاصة،
- بمراقبة نوعية المياه الصالحة للشراب والمياه المعدنية وكذلك بتحسين نقاط المياه العمومية،
- بمراقبة شبكة الخنادق ومحطات تصفية ونقل المياه وكذلك مراقبة استعمال المياه المستعملة في الري،
- بمراقبة مكافحة الجرذان والحشرات الناقلة للأمراض،
- بالمشاركة في إعداد أمثلة التهيئة ومشاريع السكن،
- بمراقبة حماية المحيط ومكافحة التلوث،
- بمراقبة تطبيق المقاييس الصحية في الميادين والأنشطة الراجعة لها بالنظر بالاشتراك مع المنظمات والمصالح المعنية.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط على :

ب) الإدارة الفرعية لحفظ صحة الوسط وبها ثلاث مصالح :

- مصلحة النظافة العمومية،
- مصلحة مراقبة المياه،
- مصلحة دراسة الحشرات ومكافحة الآفات.

ب) الإدارة الفرعية لحماية المحيط وبها مصلحتان :

- مصلحة مراقبة السكن والتهيئة العمرانية،
- مصلحة مراقبة مكافحة التلوث.

الفصل 20 (جديد)[*] ـ تكلف **وحدة الصيدلة والدواء** خاصة بما يلي :

- دراسة إحداث الصيدليات واستغلالها والتفويت فيها للغير وغلقها ونقلها،
- المساهمة في وضع السياسة الصيدلية الإستشفائية ومتابعة تنفيذها،
- المساهمة في وضع سياسة الوزارة في ميداني الأدوية المعدة للاستعمال البشري والبيطري،
- الإشراف الفني على الصيدلية المركزية والصيدليات الإستشفائية،
- مراقبة الصيدليات الخاصة ومتابعة العلاقات مع الهيئات المهنية،
- مراقبة توريد وصنع وتوزيع واستهلاك الأدوية،
- مراقبة المخدرات والمواد المؤثرة عقليا والسامة،

[*] نقح بمقتضى الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007.

- تجميع المعطيات المتعلقة بتعاطي المخدرات واستغلالها،
- تأمين متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصناعة الصيدلية وشبه الصيدلية والقيام بجميع الدراسات التي لها علاقة بموضوعها والتي من شأنها تنظيم وتقنين القطاع والنهوض به،
- تطوير التعاون بين وحدات الإنتاج المحلية والحث عليه،
- تكوين بنك للمعلومات خاص بقطاع الصناعة الصيدلية،
- الدراسة الأولية لملفات إحداث وحدات الصناعة الصيدلية وشبه الصيدلية المحلية وتوسيعها أو تحويلها وذلك طبقا لمقاييس الجودة الجاري بها العمل،
- تسجيل المواد الصيدلية المصنعة محليا،
- مراقبة تسويق المواد الصيدلية وشبه الصيدلية وذلك في إطار منح التأشيرة والترخيص بوضعها على ذمة الاستهلاك،
- تجميع المعطيات المرتبطة بتأمين الجودة المتوفرة لدى مختلف هياكل الرقابة.

ولهذا الغرض تشتمل وحدة الصيدلة والدواء على :

1) إدارة الدواء والصناعة الدوائية وبها إدارتين فرعيتين :

أ) الإدارة الفرعية للدواء وبها ثلاث مصالح :

- مصلحة تسجيل المواد الصيدلية المحلية،
- مصلحة الأدوية،
- مصلحة المخدرات والمواد المؤثرة عقليا والسامة.

ب) الإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلية وشبه الصيدلية ومراقبة تسويقها وبها مصلحتان :

- مصلحة تسويق المواد الصيدلية والمشابهة،
- مصلحة وحدات التصنيع المحلية.

2) الإدارة الفرعية للصيدلة وبها مصلحتان :

- مصلحة الصيدلة الإستشفائية،
- مصلحة الصيدليات الخاصة.

الفصل 21 (جديد)[*] ـ تكلف **وحدة مخابر البيولوجيا الطبية** خاصة :

- بدراسة إحداث مخابر البيولوجيا الطبية والتصرف فيها ونقلها إلى الغير وغلقها،
- بتنسيق أنشطة مخابر البيولوجيا الطبية العمومية والخاصة،
- بمراقبة المخابر ونوعية خدماتها،
- بتوحيد تقنيات البيولوجيا الطبية.
- بالمشاركة في برمجة وتعليم البيولوجيا الطبية وتنظيم مناظرة الانتداب والامتحانات المهنية لأعوان المخابر.

ولهذا الغرض تشتمل وحدة مخابر البيولوجيا الطبية على :

[*] نقح بمقتضى الأمر عدد 757 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982.

الإدارة الفرعية للمخابر وبها مصلحتان :

- مصلحة تفقد المخابر العمومية والخاصة ومراقبة نوعية أنشطة المخابر،
- مصلحة تنسيق وتوحيد التقنيات البيولوجية.

الفصل 21 مكرر (جديد)[**] ـ تكلف **الوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم** خاصة :

- باستنباط وإعداد الوسائل ومتابعة السياسة القومية في مادة الدم،
- باستنباط برامج التثقيف والإعلام في التبرع بالدم وإعداد وسائل تنفيذها،
- بمراقبة استعمال الدم البشري والسائل الدموي ومشتقاته في المعالجة،
- بدارسة إحداث وتنسيق أنشطة بنوك الدم،
- بالإشراف على مراكز نقل الدم التابعة لبنوك الدم وجمعيات المتبرعين بالدم.

ولهذا الغرض تشتمل الوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم على :

الإدارة الفرعية لبنوك الدم وبها مصلحتان :

- مصلحة البرامج والإعلام،
- مصلحة مراقبة الأنشطة.

الفصل 22 ـ تكلف **الوحدة المركزية لتكوين الإطارات** خاصة :

- ببرمجة تكوين الإطارات الراجعين بالنظر لوزارة الصحة بالاشتراك مع المنظمات والمصالح المعنية،
- بمطابقة تكوين الإطارات الصحية لحاجيات البلاد،
- بتنظيم وببرمجة التكوين المستمر لأعوان الصحة،
- بالإشراف على المدارس المهنية للصحة العمومية وعلى مركز البحث والتكوين البيداغوجي لأعوان الصحة،
- باستنباط وضبط برامج التعليم بالمدارس المذكورة،
- بتنظيم مناظرات الدخول إلى المدارس المعنية،
- بتوزيع المنح القومية للدراسات الشبه الطبية.

ولهذا الغرض تشتمل الوحدة المركزية لتكوين الإطارات على ثلاث مصالح :

- مصلحة سلك الأطباء والسلك الموازي لهم،
- مصلحة إطارات مساعدي الأطباء،
- مصلحة الرسكلة والتكوين المستمر.

[**] تمم بمقتضى الأمر عدد 757 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982.

الباب السادس
مصالح إعداد الوسائل والمصالح المشتركة

الفصل 23 (جديد)[*] ـ **تكلف إدارة الدراسات والتخطيط** خاصة :

- بإجراء التحليل والبرمجة المتعلقة بالأعمال الصحية وضبط مواصفاتها وتوزيعها الجغرافي ورسوم تمويلها،
- بالقيام بجميع الدراسات والأبحاث في ميدان تخطيط وتحديد حاجيات الصحة،
- بإجراء الأبحاث وجمع المعطيات الإحصائية التي تخص أنشطة الوزارة وكذلك تقييمها.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة الدراسات والتخطيط على :

أ) الإدارة الفرعية للتخطيط وبها مصلحتان :

- مصلحة الدراسات العامة،
- مصلحة وضع البرامج.

ب) الإدارة الفرعية للإحصائيات وبها مصلحة واحدة :

- مصلحة الإحصائيات.

الفصل 24 (جديد)[**] ـ تكلف **الإدارة العامة للمصالح المشتركة** خاصة بـ :

- تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة التنمية الإدارية،
- معالجة مجموع المسائل الإدارية المتصلة بأعوان الوزارة والمؤسسات العمومية التابعة لها،
- مراقبة وتنسيق نشاط الإدارات الجهوية للصحة العمومية في مجال التصرف في الأعوان والتصرف المالي،
- السهر على إعداد وتنفيذ ميزانيات الوزارة والمؤسسات العمومية التابعة لها بالتعاون مع مختلف المصالح المعنية،
- إعداد المقاييس الفنية في مجال البناءات والتجهيزات الإستشفائية والسهر على تطبيقها،
- تجميع الدراسات المتعلقة بالبناءات والتجهيزات المزمع إنجازها لفائدة الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،
- تنسيق عمليات إدخال الإعلامية بالوزارة والمؤسسات العمومية التابعة لها.

الفصل 25 (جديد)[***] ـ تشتمل **الإدارة العامة للمصالح المشتركة** على خمس إدارات وإدارة فرعية:

- **إدارة الموارد البشرية،**
- **إدارة الشؤون المالية،**
- **إدارة البناءات،**

---

[*] نقح بمقتضى الأمر عدد 1433 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984.
[**] نقح بمقتضى الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

[***] نقح بمقتضى الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

- **إدارة التجهيز،**
- **إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية،**
- **الإدارة الفرعية للمعدات.**

الفصل 25 (مكرر))*(ـ تكلف **إدارة الموارد البشرية** خاصة بـ :

- معالجة المسائل المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية،
- تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة،
- ضبط احتياجات المصالح المركزية والجهوية من الأعوان بالتعاون مع المصالح المعنية،
- دراسة ووضع قانون الإطار العام للوزارة والتصرف فيه.
- إعداد مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة بمجموع أعوان الصحة بالتعاون مع المصالح المعنية،
- تطبيق مخطط توظيف أعوان الصحة،
- التصرف في نظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تهم أعوان الصحة وذلك بالتعاون مع اللجان الطبية المختصة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،
- دراسة ومتابعة الملفات التأديبية لأعوان الصحة،
- القيام بإعداد التقديرات المتعلقة بالميزانية وذلك بالنسبة لحاجيات الوزارة ومختلف المصالح التابعة لها في مجال الأعوان بالتعاون مع المصالح المعنية،
- تنظيم المناظرات والامتحانات المتعلقة بمختلف أعوان الصحة والسهر على حسن سيرها.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة الموارد البشرية على أربع إدارات فرعية :

1) الإدارة الفرعية للسلك الطبي وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة السلك الإستشفائي الجامعي،
- مصلحة السلك الإستشفائي الصحي،
- مصلحة المتربصين الداخليين والمقيمين في الطب.

2) الإدارة الفرعية للسلك الموازي للطبي وتضم مصلحتين :

- مصلحة سلك أطباء الأسنان،
- مصلحة سلك الصيادلة.

3) الإدارة الفرعية للسلك شبه الطبي وتضم مصلحتين :

- مصلحة أسلاك التعليم شبه الطبي والفنيين السامين،
- مصلحة أسلاك الممرضين ومساعدي الصحة.

4) الإدارة الفرعية للسلك الإداري والفني والعملة وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة السلك الإداري،
- مصلحة السلك الفني،
- مصلحة العملة.

)*) تمّم بمقتضى الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

الفصل 25 (ثالثا)[*] ـ تكلف **إدارة الشؤون المالية** خاصة بـ :

- إعداد وتقديم ميزانيات التسيير والتجهيز للوزارة بالتعاون مع مختلف المصالح المعنية،
- دراسة وتقديم ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف الوزارة،
- المشاركة في إعداد المشاريع الممولة عن طريق الموارد الخارجية المرصودة للوزارة،
- إعداد مشاريع قرارات توزيع وتحويل اعتمادات ميزانية الوزارة،
- إعداد قرارات توزيع وتحويل اعتمادات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي لا تندرج ضمن الهياكل الصحية العمومية وضمان متابعة التنفيذ،
- إعداد قرارات المصادقة على ميزانيات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية،
- التصرف في اعتمادات ميزانية التسيير والتجهيز وحسابات أموال المشاركة والحسابات الخاصة،
- تفويض وإحالة الاعتمادات للجهات،
- ختم ميزانية الوزارة،
- إحداث وغلق وكالات الدفوعات المسبقة والمقابيض،
- مسك الحسابات المتعلقة بالتعهدات والإذن بالدفع وحسابات الاعتمادات المفوضة،
- القيام بمهام الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة الشؤون المالية على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للميزانية وتضم مصلحتين :

- مصلحة ميزانية التسيير،
- مصلحة ميزانية التجهيز.

2) الإدارة الفرعية للإذن بالدفع وتضم مصلحتين :

- مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف التسيير،
- مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف التجهيز.

ويتولى تسيير الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 25 (رابعا)[*] ـ **تكلف إدارة البناءات** خاصة بـ :

- برمجة وإنجاز مشاريع البناءات وأعمال الصيانة والتعهد الضرورية،
- دراسة وتقديم البرامج الوظيفية لمشاريع البناء والتهيئة وصيانة البناءات المدنية التابعة للوزارة،
- فحص وقبول كل الدراسات الهندسية أو الفنية المتعلقة بمشاريع البناء والتهيئة أو صيانة البناءات،
- إعداد ملفات طلبات عروض بناء وتهيئة وتوسيع البناءات التابعة للوزارة،
- إعداد تقارير فرز العروض وتقديم الملفات إلى لجان الصفقات المختصة،
- إبرام صفقات الأشغال وضمان متابعة تنفيذها،

[*] تمم بمقتضى الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

[*] تمم بمقتضى الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

- متابعة ومراقبة إنجاز مشاريع البناءات والسهر على حسن تنفيذها على المستوى الفني والإداري والمالي،
- القيام بالإختبارت الفنية للبناءات وبرمجة أعمال صيانتها وإصلاحها والعناية بها وإنجاز الأشغال المتعلقة بها،
- إعداد الاقتراحات المالية المتعلقة بمشاريع البناءات والحرص على إدراج الاعتمادات المتعلقة بها وفتحها.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة البناءات على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للبرمجة والدراسات وتضم مصلحتين :

- مصلحة البرامج وضبط المقاييس،
- مصلحة الدراسات الهندسية والفنية.

2) الإدارة الفرعية للأشغال والتعهد وتضم مصلحتين :

- مصلحة الأشغال الجديدة والصيانة والتعهد،
- مصلحة الأقساط الخاصة والتجهيزات الثابتة.

الفصل 25 (خامسا)[*] ـ تكلف **إدارة التجهيز** خاصة بـ :

- تجميع برامج الاقتناء والتجديد والصيانة والتعهد بالتجهيزات المقترحة من قبل مختلف المصالح المركزية للوزارة وضمان تناسقها،
- القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بوضع الخاصيات الفنية للتجهيزات المزمع اقتناؤها،
- القيام بالعمليات والإجراءات اللازمة لإبرام الصفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات بالتعاون مع المصالح المعنية وضمان متابعة تنفيذها ومراقبتها على المستوى الإداري والفني والمالي،
- ضمان توزيع التجهيزات تبعا للبرامج المضبوطة مع المصالح المعنية،
- تجميع وتنسيق عمليات جرد التجهيزات الطبية والفنية للإدارة المركزية للوزارة،
- القيام بمهام كتابة اللجان الفنية المكلفة بوضع المقاييس والخاصيات ودراسة برامج اقتناء التجهيزات والمعدات.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة التجهيز على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للدراسات وبرمجة الحاجيات وتضم مصلحتين :

- مصلحة الدراسات والاستكشاف،
- مصلحة الجرد وبرمجة الحاجيات.

2) الإدارة الفرعية للشراءات والصيانة وتضم مصلحتين :

- مصلحة الشراءات،
- مصلحة صيانة التجهيزات.

---

[*] تمم بمقتضى الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

الفصل 25 (سادسا)[*] ـ تكلف **إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية** خاصة بـ :

- السهر على تنسيق كافة البرامج والتجارب أو التطبيقات الإعلامية في مجال الصحة،
- تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإعلامية بالتعاون مع المؤسسات العمومية والهياكل المعنية،
- السهر على تنسيق كافة البرامج والتجارب المتعلقة بالصحة من ناحية التنظيم والمناهج،
- دراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وترشيد التصرف الإداري،
- دراسة مشاريع التنمية الإدارية المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة وضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة،
- دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والمصالح الخارجية والهياكل التابعة لها،
- السهر على تبسيط الإجراءات وترشيد المطبوعات الإدارية،
- العمل على توضيح المسالك الإدارية وتحسين سير المصالح،
- السهر على إعداد وتحيين أدلة الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري،
- دراسة وضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم لامحورية مصالح الوزارة ولامركزيتها والإحاطة بالصعوبات المتأتية منها والبحث عن الحلول المناسبة لها.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية على الإدارة الفرعية للتنظيم والإعلامية التي تشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التنظيم والأساليب،
- مصلحة الإعلامية.

الفصل 25 (سابعا)[*] ـ تكلف **الإدارة الفرعية للمعدات** خاصة بـ :

- برمجة واقتناء وقبول كل المعدات والأثاث واللوازم والمطبوعات الضرورية لجميع مصالح الوزارة والسهر على خزنها ومسك الجرد الخاص بها وحسابية المواد والقيام عند الاقتضاء بالصيانة والإصلاح،
- تجميع الحاجيات من وسائل النقل اللازمة لسير مصالح الوزارة وضبط برنامج اقتنائها،
- السهر على الصيانة وترشيد استعمال وسائل نقل الوزارة،
- تأمين الصيانة العادية والحراسة والسلامة للمحلات والعقارات التي تأوي مختلف مصالح الوزارة،
- التصرف في المغازات والمخازن العامة الموضوعة على ذمة مختلف مصالح الوزارة وتنظيمها.

- ولهذا الغرض تشتمل الإدارة الفرعية للمعدات على مصلحتين :

- مصلحة المعدات والصيانة والسلامة،
- مصلحة المغازات والمخازن العامة.

الفصل 26 (جديد)[*] ـ تكلف **الإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية** خاصة بـ :

- تدعيم طاقات الهياكل الصحية العمومية لتمكينها من القيام بجميع مهامها،

---

[*] تمم بمقتضى الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

[*] نقح بمقتضى الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

- المساهمة في إعداد مقاييس وأنماط تصرف في المنظومة الصحية العمومية تتعلق بالتحكم في التكلفة وضمان جودة الخدمات وذلك بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية،
- وضع آليات تتسم بالحركية والتطورية لمراقبة التكلفة وكذلك لتخصيص الموارد واستعمالها بصفة ناجعة،
- تعميم فوترة الخدمات بصفة تدريجية على جميع الهياكل الصحية العمومية وعلى هيئات تمويل الخدمات الصحية،
- ضمان إدماج الخدمات الصحية واستمراريتها وجودتها،
- السهر على تنفيذ استراتيجية ضمان الجودة الشاملة بصفة مستمرة وذلك بالهياكل الصحية العمومية،
- إعداد الصيغ المؤسساتية وضبط الحوافز اللازمة لتشجيع التكامل بين الهياكل الصحية العمومية ومسدي الخدمات الصحية الخواص.

الفصل 26 (مكرر)[**] ـ تشتمل الإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية على إدارتين:

- إدارة التنظيم الإستشفائي،
- إدارة التقييم والتدقيق.

الفصل 26 (ثالثا)[**] ـ تكلف **إدارة التنظيم الإستشفائي** خاصة بـ :

- دراسة عقود الأهداف وعقود البرامج المتعلقة بالهياكل الصحية العمومية ومتابعة تنفيذها،
- إعداد مؤشرات توزيع الأعوان ومعايير توظيفهم بالهياكل العمومية الصحية،
- وضع مقاييس وأنماط وإجراءات التصرف المالي والتصرف في الموارد البشرية والتصرف في التجهيزات وتأمين تحيينها بصفة دورية،
- تصور مقاييس الاستغلال بالنسبة إلى أقسام الهياكل الصحية العمومية وتحديد حاجياتها من الموارد على هذا الأساس والسهر على وضع ذلك حيز التنفيذ،
- ضبط المهمات وتنظيم أنشطة الهياكل الصحية العمومية والتنسيق بينها وذلك بضبط سياق الخدمات داخل الجهات وفيما بينها وطرق الرعاية الفنية للمستشفيات،
- تطوير أساليب النهوض بالهياكل الصحية العمومية بصفة تضمن التلاؤم حسب كل جهة،
- تحديد أقطاب الامتياز داخل الجهات وبينها وتخطيط النهوض بها،
- وضع نمط لمسارات منظومة معلومات التصرف بهدف توحيد طرق جمع وترتيب وتحليل المعطيات المتعلقة بالتصرف،
- تصور وإعداد وتحيين صيغ تنظيم الخدمات الطبية والتمريضية،
- تأمين تناسق تركيز الهياكل الصحية العمومية في نطاق الخارطة الصحية والتحيين الدوري للاختصاصات الأساسية وللمناطق ذات الأولية وللقرارات المتعلقة بطاقات الهياكل الصحية العمومية،
- إعداد الملفات المتعلقة بحركية الأعوان المكلفين بالتسيير سعيا إلى الاستغلال الأفضل لكفاءاتهم ومؤهلاتهم في مجال التصرف الإستشفائي.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة التنظيم الإستشفائي على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للإجراءات وتضم مصلحتين :

- مصلحة منظومة المعلومات وإجراءات التصرف،
- مصلحة طاقات الاستيعاب الإستشفائية.

[**] تمما بمقتضى الأمر عدد 746 لسن 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

2) الإدارة الفرعية لتنظيم الأنشطة وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة تنظيم النشاط الطبي،
- مصلحة تنظيم النشاط التمريضي والخدمات شبه الطبية،
- مصلحة تنظيم أنشطة الأقسام الاستعجالية.

الفصل 26 (رابعا)[*] ـ تكلف **إدارة التقييم والتدقيق** خاصة بـ :

- التنسيق مع المصالح المعنية بالوزارة بخصوص تقييم الميزانيات التقديرية للتصرف والتجهيز للهياكل الصحية العمومية وهيكل تمويلها،
- المساهمة في إعداد وتحيين الإجراءات والتكاليف وتعريفات الخدمات الصحية المقدمة من قبل الهياكل الصحية العمومية والسهر على تنفيذها،
- تقييم التصرف العام للهياكل الصحية العمومية وجودة الخدمات المقدمة بها والسهر على تحسين نظام التصرف بصفة دائمة،
- دراسة وتحليل التقارير الدورية الخاصة بالهيكل الصحية العمومية،
- تقييم النتائج الاقتصادية للهياكل الصحية العمومية وضبط الوسائل الكفيلة بتحسين النجاعة والفاعلية والتحكم في تكاليف الاستغلال،
- تدقيق نتائج تصرف الهياكل الصحية العمومية وتحديد الوسائل الكفيلة بتطوير تنظيمها وتدعيم قدراتها،
- السهر على احترام الإطار المتعلق بالمقاييس والإجراءات لضمان تحقيق مصداقية قصوى للمعطيات الكمية لمنظومة معلومات التصرف،
- تحليل نتائج التصرف في ميزانيات وموازنات وحسابات التصرف والنتائج المتعلقة بالهياكل الصحية العمومية،
- تقييم جودة خدمات الهياكل الصحية العمومية وتحديد الوسائل الكفيلة بتحسينها المستمر وضمان ديمومتها،
- المساهمة في التعهد بالشكايات المرفوعة من قبل المتعاملين مع الهياكل الصحية العمومية،
- متابعة أشغال هيئات المداولة والاستشارة للهياكل الصحية العمومية،
- إعداد مشاريع قرارات توزيع وتحويل مقابيض ونفقات ميزانيات الهياكل الصحية العمومية المحدثة في شكل مؤسسات عمومية إدارية،
- إعدادا مشاريع قرارات المصادقة على ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة.

ولهذا الغرض تشتمل إدارة التقييم والتدقيق على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية لتقييم الأداء وتضم مصلحتين :

- مصلحة تقييم الخدمات،
- مصلحة تقييم التصرف.

2) الإدارة الفرعية للتقييم الاقتصادي والمالي وتضم مصلحتين :

- مصلحة المؤسسات العمومية للصحة،
- مصلحة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

---

[*] تمم بمقتضى الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006.

الفصل 27 ـ تكلف **وحدة التشريع والنزاعات** خاصة :

- بتجميع دراسة وإعداد وتهيئة النصوص القانونية والترتيبية بالتعاون مع المصالح المعنية،
- بوضع مجلة في القانون الصحي،
- بالإدلاء بالآراء القانونية حول المواضيع التي تقدم لها لهذا الغرض،
- بتجميع النزاعات المدنية والجزائية التي تخص الوزارة والمؤسسات العمومية الملحقة بها وبالتحقيق في هذه النزاعات ومتابعتها بالاشتراك مع مصالح نزاعات الدولة،
- بتجميع النزاعات التي ترجع بالنظر إلى المحكمة الإدارية وبالتحقيق فيها ومتابعتها،
- بتمثيل الوزارة أمام المحاكم بالاشتراك مع مصالح نزاعات الدولة،
- بإعداد ملفات تطهير الأوضاع العقارية.

ولهذا الغرض تشتمل وحدة التشريع والنزاعات على :

ب) الإدارة الفرعية للشؤون القانونية وبها مصلحتان :

- مصلحة الدراسات وإعداد النصوص القانونية والترتيبية،
- مصلحة الدراسات لتطهير الأوضاع العقارية.

ب) الإدارة الفرعية للنزاعات وبها مصلحتان :

- مصلحة النزاعات المدنية والجزائية،
- مصلحة النزاعات الإدارية.

الباب السابع
تراتيب مختلفة

الفصل 28 ـ يكلف بتسيير وحدة التعاون الفني ووحدة الصيدلة والدواء ووحدة مخابر البيولوجيا الطبية والوحدة المركزية لتكوين الإطارات ووحدة التشريع والنزاعات المنصوص عليها بالفصول 8 و20 (جديد) و21 (جديد) و22 و27، إطارات عليا يمكن أن تكلف بخطة مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 29 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1065 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة الصحة.

الفصل 30 ـ وزيرا المالية والصحة مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.